المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه
وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما
بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر وان لزمه بكفالة بامر
لزم الآخر خلافا لهما وكذا ان لزمه بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا
امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
او الدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل
الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه بعرض الآخر ثم
يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي المتقارب قبل الخلط وان
خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد عند محمد وملك عند ابي يوسف
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان هي ان يشتركا
متساويين فيما ذكر او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة
وتصح في نوع من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله
ومع التفاضل في راس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الآخر عند عملهما او مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ومع
كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط فيها ايضا
والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما شراه كل منهما طولب
بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل

بهلاك

بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في
يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع
المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر فان كان وكلا حين
الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته والا فللمشتري
فقط ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع ويضارب ويستاجر ويو
كل ويودع ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
ولو شرطا العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما
يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل وكل منهما طلب الاجر ويبرا الدافع
بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه
وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح
بينهما فان شرطاها مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة
فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثة فالربح
كذلك وشرط الفضل باطل فصل ولا تصح الشركة فيما لا تصح
الوكالة فيه كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه
كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن الماخوذ عند
ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما نصفين وان كان لاحدهما
بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل
ماله والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)